

Distr.: General
20 December 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النرويج

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستعرضت الحالة في النرويج في الجلسة الأولى المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترأس وفد النرويج وزير الدولة بوزارة العدل والأمن العام، إيفن إريكسن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالنرويج في جلسته العاشرة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النرويج: فرنسا والكاميرون وكوبا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النرويج:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى النرويج عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وبلجيكا، وبنما، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وكندا، وكوستاريكا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا، وكوستاريكا، وملديف)، وليختنتشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أبدى وفد النرويج امتنانه لمشاركة الدول في الاستعراض الدوري الشامل الرابع للبلد، معرباً عن تقديره للفرصة المتاحة لتقييم التزاماته في مجال حقوق الإنسان وإنجازاته والمجالات التي تستوجب التحسين. وقال إن النرويج تعتمد نهجاً متكاملاً لإعمال حقوق الإنسان ورصدها، بقيادة وزارة العدل والأمن العام، التي تنسق تنسيقاً وثيقاً مع الوزارات الأخرى وتشرك المجتمع المدني من خلال عقد مشاورات عامة واستعراض مشروع التقرير.
- 6- ولدى إعداد التقرير الوطني، أجرت الحكومة حوارات مع البرلمان الصامي، والمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم البرلماني، وأمين المظالم المعني بالأطفال، وأمين المظالم المعني

(1) A/HRC/WG.6/47/NOR/1

(2) A/HRC/WG.6/47/NOR/2

(3) A/HRC/WG.6/47/NOR/3

بالمساواة ومكافحة التمييز. وسلطت النرويج الضوء على التزامها الأساسي بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وهو التزام أدمجته في جميع سياساتها الداخلية والخارجية وفي التنمية الدولية.

7- ومنذ الاستعراض السابق، صدّقت النرويج على اتفاقيات رئيسية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهي تنتظر في التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا). وتهدف النرويج إلى إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني، وقد شرعت في مراجعة شاملة قبل إجراء مشاورات عامة في عام 2024.

8- وأنشأت النرويج لجنة الحقيقة والمصالحة في عام 2018 للنظر في المظالم التي وقعت في الماضي ضد الشعبين الصامي والكفيني/الفنلنديين النرويجيين وفنلنديي الغابات. وقدمت نتائجها إلى البرلمان في عام 2023. وسلط الوفد الضوء على جهود بلده في مكافحة العنصرية والتمييز والعنف ضد النساء والأطفال.

9- وأوضح أن النرويج تولي حماية الطفل أولوية وأنها عدلت قانون الشرطة واعتمدت قانون رعاية الطفل لإعطاء مصالح الأطفال الفضلى أسبقية. وتعمل الحكومة حالياً على إصلاح مجال رعاية الأطفال والارتفاع بجودته وعلى إعداد كتاب أبيض في التنشئة الرقمية الآمنة للأطفال.

10- وسلط الوفد الضوء على الجهود المبذولة لتحسين قضاء الأحداث، بما في ذلك الحدود القصوى للسجن وبرامج العدالة التصالحية التي تديرها دائرة الوساطة النرويجية. وأشار إلى اتخاذ مبادرات في مجال الصحة النفسية لزيادة فرص الحصول على الرعاية، مع التركيز على رعاية الأطفال والشباب. وذكر أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لاحظت مؤخراً الظروف الإيجابية السائدة في مرافق الاحتجاز في النرويج.

11- وفي عام 2023، شرعت الحكومة في إجراء تحقيق مستقل في حالات التبنّي الماضية على الصعيد الدولي، وستُنشر نتائج التحقيق قبل نهاية عام 2025. والغرض العام هو التيقن من أي ظروف غير قانونية أو غير أخلاقية أحاطت بتبنّي أطفال من دول أخرى في النرويج.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أدلى 99 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

13- رحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بخطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الانتماء الإثني والدين.

14- وأشادت فييت نام بالجهود التي تبذلها النرويج لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

15- وأثنت زامبيا على النرويج لتعديلها قانون الطفل من أجل تعزيز الحماية القانونية للأطفال.

16- وقدمت زمبابوي توصيات

17- وقدمت الجزائر توصيات.

18- ولاحظت أرمينيا بعين الإيجاب التقدم المحرز في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال.

19- ورحبت أستراليا بخطة العمل السادسة لمكافحة العنف المنزلي والخطوات المتخذة منذ عام 2019 للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية.

- 20- وأعربت أذربيجان عن قلقها العميق إزاء استمرار المواقف السلبية وخطاب الكراهية ضد المسلمين واليهود والمنحدرين من أصل أفريقي وطالبي اللجوء والصاميين والروما.
- 21- وقدمت البحرين توصيات.
- 22- ورحبت بنغلاديش بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 23- وقدمت بيلاروس توصيات.
- 24- وأشادت بلجيكا بالنرويج لما تبذله من جهود في التصدي للعنف المنزلي والتمييز وجرائم الكراهية.
- 25- ورحبت بوتان بقانون رعاية الطفل لعام 2023 وقانون التعليم لعام 2024.
- 26- ولاحظت بوتسوانا بعين الإيجاب إدراج إشارة في تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات إلى عدم الرضا الحر.
- 27- وأثنت البرازيل على النرويج لالتزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 28- وأقرت بلغاريا بتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة وتعزيز الحماية القانونية للأطفال.
- 29- وأعربت بوروندي عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين وإتاحة الرعاية الصحية والتعليم للجميع.
- 30- وأشادت الكاميرون بالخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب.
- 31- وأقرت كندا بالتزام النرويج بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهودها في مجال تحسين الشفافية والمساواة بين الجنسين.
- 32- وأشادت شيلي بالتقدم المحرز في مجال النوع الاجتماعي وحماية الفئات المنضوية تحت مجتمع الميم الموسع، ولا سيما تعديل قانون العقوبات الذي يحظر ما يسمى بالعلاج التحويلي.
- 33- وأعربت الصين عن قلقها إزاء حماية الأطفال وضحايا الاتجار بالبشر والتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- 34- وهنأت كولومبيا النرويج على التقدم الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض السابقة.
- 35- وسلّطت كوستاريكا الضوء على التقدم المحرز في دعم الحق في الخصوصية من خلال الحظر المؤقت المفروض على استخدام إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات الكبرى للإعلانات غير المرغوب فيها.
- 36- وهنأت كوت ديفوار النرويج على إطلاقها في عام 2022 خطة عمل لمكافحة الإغراق الاجتماعي والجرائم المتعلقة بالعمالة.
- 37- ورحبت كرواتيا بالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان في المحافل المتعددة الأطراف وبدء نفاذ قانون التعويض عن جرائم العنف.
- 38- ونوهت كوبا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال جولات الاستعراض السابقة.
- 39- وأثنت قبرص على النرويج لزيادة التمويل المخصص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 40- ورحبت تشيكيا بالتقدم المحرز في إتاحة فرص التعليم لأطفال الروما.

- 41- وأقرت الدانمرك بالجهود المبذولة لمنع ومكافحة العنف الجنسي والجسدي، مشيرة إلى انتشار هذا العنف.
- 42- وأثنت الجمهورية الدومينيكية على النرويج لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 43- وسلطت إكودور الضوء على تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 44- وأعربت مصر عن قلقها إزاء تزايد العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية الذي تروج له القوى السياسية المنتمية إلى تيار اليمين المتطرف.
- 45- وذكر وفد النرويج أن الحكومة تعتبر أن المشاركة والإدماج والتنوع هي أركان مجتمعها وأنها توائم هذه الجهود مع أهداف التنمية المستدامة. وقد نفذت الحكومة سياسات تقدمية لتعزيز المساواة في الحقوق والفرص، في أعقاب التوصيات التي تلقتها بشأن المساواة وعدم التمييز في الاستعراض السابق في عام 2019.
- 46- وأكد الوفد أن جهوداً كبيرة بُذلت للنهوض بالمساواة بين الجنسين. غير أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال قائمة على الرغم من تضييقها، حيث كانت رواتب النساء في عام 2023 تمثل 88,3 في المائة من رواتب الرجال. ومنذ عام 2020، صار مطلوباً من جميع أصحاب العمل في القطاع العام وكبار أصحاب العمل في القطاع الخاص الإبلاغ كل سنتين عن الفروق في الأجور والعمل غير الطوعي بدوام جزئي، حسب الجنس. وشملت الجهود المبذولة للحد من العمل بدوام جزئي تعزيز الحق في وظائف بدوام كامل واتخاذ تدابير لتحسين التوازن بين الجنسين في التعليم وفي القطاعات التي تشهد تفاوتات كبيرة بين الجنسين. كما أُعطيت الأولوية للحصول على رعاية الأطفال بتكلفة ميسورة، وتمثل أهم إنجاز في عام 2024 ببلوغ رسوم رياض الأطفال أدنى مستوياتها التاريخية. وفي عام 2023، صدقت النرويج على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش الجنسي لعام 2019 (رقم 190)، وفي أواخر عام 2024، سيعرض على البرلمان كتاب أبيض بشأن التحرش الجنسي.
- 47- ومن أجل ضمان المساواة في الحقوق للأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم الموسّع، أطلقت الحكومة خطة العمل بشأن التنوع الجنسي والجسدي (2023-2026)، التي عززت بشكل كبير تمويل منظمات هذا المجتمع. وفُرض حظر تشريعي على العلاج التحويلي في عام 2024. كما تعمل النرويج على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف المستويات الحكومية. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر 2024، كانت 85 بلدية قد اعتمدت أو قررت اعتماد نموذج *TryggEst* لحماية البالغين الضعفاء من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال.
- 48- وكثفت النرويج جهودها لمكافحة العنصرية، بسبب اعتماد خطة عمل في عام 2023 تتضمن تدابير تعالج التمييز في سوق العمل والتحديات التي تواجه الشباب. كما يجري إعداد خطط عمل جديدة تستهدف التصدي لمعاداة السامية والمشاعر المعادية للمسلمين والتمييز ضد الصاميين. ولا يزال خطاب الكراهية محظوراً بموجب القانون، وخُصص مزيد من الموارد للجهود المبذولة للتحقيق في التقارير المتعلقة بخطاب الكراهية ولمنعه.
- 49- ووُضعت سياسات ترمي إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأقليات القومية، بما في ذلك الشعب الصامي، من خلال عقد مشاورات وشملت الحماية التشريعية والتمويل للحفاظ على الثقافة. ويؤدي البرلمان الصامي دوراً محورياً في الدفاع عن حقوق الشعب الصامي، مدعوماً بالأحكام القانونية التي خُذت في عام 2024 لتسهيل استخدام اللغات الصامية. ويؤكد حكم المحكمة العليا في قضية فوسن على أهمية الحصول على موافقة السكان الأصليين في القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي. كما قدمت

الحكومة تعويضات عن المظالم التاريخية التي لحقت بالأقليات القومية ودعمت مبادرات تنقيفية لزيادة الوعي بحقوق الشعوب الأصلية وتاريخها.

50- ويتجلى التزام النرويج بمكافحة معاداة السامية في خطط العمل التي واصلت تنفيذها منذ عام 2016، حيث من المقرر أن تتضمن النسخة الثالثة من الخطة تعزيز تدابير التنقيف والكشف عن جرائم الكراهية. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز، لا يزال يتعين مواصلة الجهود للحفاظ على المساواة والإدماج على المدى الطويل.

51- ورحبت فنلندا بخطة العمل المتعلقة بالتنوع الجنسي والجنساني (2023-2026)، التي تهدف إلى ضمان حقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع وتحسين نوعية حياتهم والتشجيع على زيادة قبول التنوع الجنسي والجنساني.

52- وأشادت إستونيا بالالتزام النرويج بالقانون الدولي وب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد العالمي، بما في ذلك في إطار تعاونها الإنمائي، كما أشادت بجهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومساندة حرية الإعلام ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة.

53- وقدمت فرنسا توصيات.

54- وأعربت غامبيا عن قلقها إزاء الخطاب المعادي للأجانب وللمهاجرين على الإنترنت.

55- وأشادت جورجيا بالجهود المبذولة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة وتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم.

56- وأشادت ألمانيا بالخطوات الكبيرة التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين، مشيرةً إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في حماية طالبي اللجوء المُضَر غير المصحوبين بذويهم.

57- وأقرت غانا بالجهود المتعلقة بالحقوق في الصحة ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

58- وأثنت اليونان على إطلاق خطة العمل المتعلقة بالتنوع الجنسي والجنساني (2023-2026) وخطة عمل عام 2023 لمكافحة العنصرية والتمييز مع التركيز على الوصول إلى سوق العمل والتقدم فيه وعلى الشباب.

59- ورحبت آيسلندا بوفد النرويج وبقرارها الوطني وقدمت توصيات.

60- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ توصيات جولات الاستعراض السابقة.

61- وأقرت إندونيسيا بالتقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية، معربةً في الوقت نفسه عن قلقها إزاء أعمال خطاب الكراهية.

62- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز والنظام المناخي وفصل الأطفال عن والديهم.

63- وأشار العراق إلى التشريعات والسياسات التي اعتمدتها النرويج لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة.

64- ورحبت أيرلندا بالجهود المبذولة للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، معربةً في الوقت نفسه عن أسفها لعدم إحراز تقدم في تنفيذ التوصية المقدمة خلال جولة الاستعراض الثالثة باتباع نهج إزاء جريمة الاغتصاب يركز على الرضا.

- 65- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء تصاعد معاداة السامية في النرويج، ولاحظت أن الحكومة تعمل على وضع خطة جديدة لمكافحة معاداة السامية.
- 66- وأشادت إيطاليا بمبادرات مكافحة التمييز وانخفاض عدد نزلاء السجون.
- 67- ورحبت اليابان بمستوى المساواة العالي بين الجنسين في النرويج وبتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 68- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود التي تبذلها النرويج لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة.
- 69- وأشادت كازاخستان بالتدابير المتخذة لمكافحة جرائم الكراهية والعنف المنزلي وضمان المساواة بين الجنسين.
- 70- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتحسينات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل.
- 71- وأثنى لبنان على النرويج لتعزيزها القانون الدولي الإنساني ومساهماتها في حفظ السلام، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- 72- وشكرت ليبيا الوفد على تقريره وقدمت توصيات.
- 73- رحبت ليتوانيا بالتقدم الكبير المحرز في ضمان سلامة الأطفال، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها.
- 74- ورحبت لكسمبرغ بالجهود التي تبذلها النرويج لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.
- 75- وأعربت ملاوي عن تقديرها للعرض الشامل الذي قدمته النرويج وقدمت توصيات.
- 76- وأشادت ماليزيا بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الدور القيادي للمرأة، والتصدي لتغير المناخ، ودمج حقوق الإنسان في قطاع الأعمال.
- 77- وأشادت ملديف بقانون التعليم وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 78- ورحبت مالطة، في جملة أمور، بسن تشريع يحظر ما يسمى بالعلاج التحويلي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- 79- وهنأت موريشيوس النرويج على خطتها الوطنية لتصعيد مكافحة العنف والإيذاء ضد الأطفال والعنف المنزلي، وعلى مساهماتها في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.
- 80- وأقرت المكسيك بإطلاق خطة العمل المتعلقة بالتنوع الجنساني والجنسي (2023-2026).
- 81- ورحبت منغوليا بالخطة الوطنية لتصعيد مكافحة العنف والإيذاء ضد الأطفال والعنف المنزلي (2024-2028).
- 82- وأشاد الجبل الأسود بالإنجازات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين، ملاحظاً في الوقت نفسه استمرار ارتكاب العنف ضد المرأة في النرويج.
- 83- وأشاد المغرب باعتماد قانون المساواة ومناهضة التمييز الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر.
- 84- وأثنت ناميبيا على النرويج لما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية ولمستوى المساواة العالي بين الجنسين.

85- وأحاطت نيبال علماً بعين الإيجاب بقانون المعلومات البيئية الذي يهدف إلى ضمان حصول الجمهور على المعلومات البيئية.

86- وقال وفد النرويج إن البلد يسعى جاهداً لاستقبال الأعداد الكبيرة من المهاجرين الذين يصلون إلى أراضيهم على نحو يحافظ على حقوق الإنسان للمواطنين الأجانب والمهاجرين. وأوضح أن الحكومة ترمي إلى اتباع سياسة مسؤولة ويمكن التنبؤ بها في مجال الهجرة تتماشى مع التزاماتها الدولية، بما يضمن حماية الأشخاص المحتاجين على أساس مبدأ المعاملة العادلة والإنسانية لجميع طالبي اللجوء.

87- وأشار إلى أن الجهود تركز على حماية طالبي اللجوء القُصر غير المصحوبين بذويهم، وهم فئة بالغة الضعف. وتلبي المرافق احتياجاتهم حسب أعمارهم، وتوفر رعاية متخصصة لمن تقل أعمارهم عن 15 عاماً تحت إشراف دائرة رعاية الطفل. وفي عام 2022، استُحدثت آلية جديدة للإشراف على مراكز إيواء القُصر الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً، مما أدى إلى تحسينات في المجالات التي خُددت أثناء عمليات التفتيش.

88- ولاحظ الوفد أن النرويج تبقى ملتزمة بمبدأ عدم الإعادة القسرية، مما يضمن تقييم طلبات اللجوء واحداً واحداً. ويُمنح الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية حق اللجوء، في حين يُشجع الآخرون على المغادرة الطوعية أو بمساعدة. وكل من يرفض الامتثال يواجه الترحيل، وإذا لزم الأمر، يودع في مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة، حيث جرى تحسين الظروف وتخفيف القيود.

89- وذكر الوفد أن أفراد الشرطة يتلقون تدريباً وفقاً لخطة العمل الوطنية للشرطة للفترة 2022-2025 بشأن التنوع والحوار والثقة، التي تهدف إلى ضمان المساواة في الخدمات لجميع الفئات في المجتمع. ويولى الاهتمام لكيفية إجراء عمليات التفتيش الشخصية في الممارسة العملية وكيفية نظر المواطنين إليها. وفي عام 2023، نُفذ مخطط تجريبي في أوسلو لتوثيق عمليات التفتيش الشخصية، لكن تبين من التقييمات أن تأثيره في ثقة الجمهور كان محدوداً. واعترُف بحاجة الشرطة للمزيد من التدريب.

90- وفي سبيل مكافحة جرائم الكراهية، أنشئ مركز وطني مختص بجرائم الكراهية في عام 2021 لتعزيز قدرات الشرطة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية ومساعدة الضحايا. ويقدم المركز إرشادات أساسية على الرغم من التحديات التي يواجهها في التمييز بين الخطاب الجائر قانوناً وجرائم الكراهية.

91- وقال الوفد إن الاتجار بالأشخاص لا يزال يطرح مشكلة، ويتضرر منه في الغالب رعايا أجانب. وفي حين أن مستويات البغاء انخفضت في أعقاب تجريم شراء الخدمات الجنسية، فإن التعاون بين الشرطة ومفتشي العمل والسلطات الأخرى ضروري للتصدي لحالات العمل الجبري والممارسات الاستغلالية في أماكن العمل.

92- وأضاف الوفد أن الشرطة تحمي جميع الأطفال من العنف والتهديدات داخل الأسر، وتولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يعيشون في بيئة عنيفة وتحكمية. ولا يجيز القانون في النرويج أي ضرب من ضروب العقاب البدني والعنف داخل الأسرة، سواء كان موجهاً ضد الأطفال أو البالغين. ويجمع النموذج الذي طوّرته الشرطة في أوسلو لتقييم مستوى خطر العنف الأسري واتخاذ تدابير وقائية بين خبرات الشرطة والخبرات الاجتماعية والنفسية والرعاية الصحية، ويركز على توعية الضحايا والجنّة على حد سواء. وقد ثبت نجاحه ومن المقرر توسيع نطاقه ليشمل دوائر شرطة أخرى في المستقبل.

93- وأُجريت إصلاحات في قطاع رعاية الطفل لمعالجة العيوب الإجرائية التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعطي قانون رعاية الطفل لعام 2023 الأولوية للوقاية والتدخل المبكر لحماية مصالح الأطفال الفضلى ويهدف إلى لَمْ شمل الأسر حيثما أمكن. وتهدف تدابير إصلاحية جارية على

مستوى الجودة إلى تعزيز الضمانات القانونية في جميع نواحي نظام رعاية الطفل، ويُتوقع إجراء تغييرات تشريعية في عام 2025.

94- وأثنت مملكة هولندا على النرويج لمكافحتها الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون إنشاء مدارس جديدة.

95- ورحبت نيوزيلندا بالتقدم المحرز في وضع خطة عمل لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة.

96- وأعربت النيجر عن تقديرها للجهود التي تبذلها النرويج لضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين.

97- ونوهت عمان بجهود النرويج في مجالي التعليم والصحة النفسية.

98- وأثنت باكستان على النرويج لما أحرزته من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين.

99- ورحبت بنما بالنرويج وقدمت توصيات.

100- وأعربت باراغواي عن تقديرها للجهود التي تبذلها النرويج لمراجعة الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات.

101- وأشارت الفلبين إلى الخطوات المتخذة لوقف العنف الجنساني والعنصرية وجميع أشكال التمييز.

102- وأثنت بولندا على النرويج لاعتمادها قانون الطفل الجديد وخطة العمل لمكافحة التمييز والكرهية على أساس الانتماء الإثني.

103- وأثنت البرتغال على النرويج لجملة أمور منها خططها الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال.

104- وأشادت قطر بالنرويج لجهودها في مكافحة العنصرية والتمييز، معربة في الوقت نفسه عن قلقها من تزايد خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية.

105- وأثنت جمهورية كوريا على النرويج لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة حاضنة للشعوب الأصلية والأقليات القومية.

106- ولاحظت رومانيا التقدم الذي أحرزته النرويج في مجال المساواة وحرية التعبير وسياسة التعاون الإنمائي.

107- ولاحظ الاتحاد الروسي حالات إبعاد أطفال أغلبهم من أصل غير نرويجي عن أسرهم وأعرب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق السجناء.

108- وأثنت سيراليون على النرويج لسياساتها في مجال الهجرة الوافدة والتعليم ومستوى المساواة بين الجنسين.

109- وأثنت سلوفاكيا على النرويج لتعزيزها لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، معربة في الوقت نفسه عن قلقها إزاء طول الإجراءات القانونية.

110- وأثنت سلوفاكيا على النرويج لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

111- وأثنت جنوب أفريقيا على النرويج لجهودها في تعزيز حقوق الإنسان واعترافها بدولة فلسطين.

112- ورحب جنوب السودان بالنرويج وقدم توصيات.

113- وهنأت إسبانيا النرويج على إقرارها عدة خطط عمل لحماية حقوق الإنسان.

- 114- وأعربت دولة فلسطين عن امتنانها القلبي للنرويج على دعمها الثابت والمبدئي.
- 115- ورحب السودان باعتماد خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- 116- ورحبت السويد بالتزام النرويج بحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.
- 117- وأثنت تايلند على النرويج لجهودها في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وتعاونها في الشؤون الإنسانية.
- 118- وأشادت تيمور - ليشتي بالتقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص وفي العمل المناخي.
- 119- ورحبت توغو بالتقدم الكبير الذي أحرزته النرويج منذ جولة الاستعراض السابقة.
- 120- ورحبت تركيا بالتعديلات التشريعية الرامية إلى منع الإكراه في خدمات الصحة النفسية وأكدت ضرورة اتخاذ قرارات متوازنة في مجال رعاية الطفل.
- 121- وأثنت أوكرانيا على النرويج لالتزامها بحماية حقوق الإنسان ودعمها لأوكرانيا.
- 122- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة.
- 123- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على النرويج لجهودها في مجال المساواة بين الجنسين والتدابير التي اتخذتها لمكافحة جرائم الكراهية.
- 124- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالنرويج لالتزامها النهوض بحقوق الإنسان ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 125- ورحبت فانواتو بقانون رعاية الطفل لعام 2023 الذي يركز على الوقاية وحماية الطفل.
- 126- واعترف وفد النرويج بحق السجناء في الحصول على نفس خدمات الرعاية الصحية التي يحصل عليها عامة السكان، بما في ذلك الرعاية المتخصصة والرعاية البلدية. ونظراً لانتشار مشاكل الصحة العقلية بين السجناء، أنشئت لجنة مستقلة في حزيران/يونيه 2023 لاستعراض معاملة السجناء الذين يعانون اضطرابات عقلية شديدة وإعاقات في النمو، ومن المقرر أن تقدم اللجنة نتائجها بحلول آذار/مارس 2025. وفي أيار/مايو 2023، أنشئت وحدة جديدة في سجن إيليا لتحسين أوضاع السجناء المبعدين فترات طويلة عن عامة السجناء بسبب سلوكيات خطيرة أو خاصة، وتوفير صحة وأنشطة هادفة لهم.
- 127- وفي أعقاب رفض البرلمان في عام 2022 اقتراحاً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ركزت الحكومة على ضمان تيسير وصول الأطفال إلى إجراءات تظلم وطنية فعالة. واتخذت خطوات لتوعية الأطفال بحقوقهم في الاستئناف والاستماع إليهم في القضايا التي تمسهم، عملاً بالمادة 104 من الدستور.
- 128- وقال الوفد إن النرويج شاركت في تقديم عدة قرارات تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتنص المادة 112 من الدستور على هذا الحق وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لدعمه، بسبل منها إجراء تقييمات للأثر البيئي ووضع استراتيجية جديدة للمناخ والتشاور بشأنها.
- 129- وعلى الرغم من أن مستوى الاتجار بالأشخاص في النرويج منخفض نسبياً، فقد عززت الحكومة موقفها المتمثل في عدم التسامح مطلقاً مع هذه الجريمة الدنيئة. وأطلقت استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في حزيران/يونيه 2024.

130- وأوضح الوفد أن النرويج تتمسك بقرارها عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأنها تنص على أحكام واردة في اتفاقيات أخرى صدقت النرويج عليها. وعلاوة على ذلك، تتسم صياغة الاتفاقية بالغموض وعدم الدقة في عدة نقاط، وهو ما يجعل من الصعب توضيح العواقب والالتزامات التي يستتبعها التصديق على الاتفاقية.

131- وكرر الوفد التزام الحكومة بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز والحد من حالات العنف ضد المرأة، استناداً إلى التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

132- ستدرس النرويج التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

2-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

3-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ليبيا)؛

4-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

5-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جنوب السودان)؛

6-132 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

7-132 التصديق على عدة اتفاقيات، هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛

8-132 مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان من خلال الترحيب بزيارات الإجراءات الخاصة (الجزائر)؛

9-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزائر)؛

10-132 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛

- 11-132 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- 12-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- 13-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛
- 14-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مالطة)؛
- 15-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ناميبيا)؛
- 16-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص)؛
- 17-132 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملاوي)؛
- 18-132 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (ملديف) (ناميبيا)؛
- 19-132 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا) (ملاوي)؛
- 20-132 مواصلة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 21-132 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- 22-132 إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نظامها القانوني المحلي بمرتبة دستورية مساوية لمرتبة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جنوب السودان)؛
- 23-132 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي) (منغوليا)؛
- 24-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛
- 25-132 إعادة النظر في قرار إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون النرويجي (سيراليون)؛

- 132-26 إتمام إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛
- 132-27 إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 132-28 مواصلة إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانينها وسياساتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية في جميع أنحاء البلد (تايلند)؛
- 132-29 إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني ومواءمة الإطار المعياري مع الاتفاقية مواءمة كاملة (الجزيل الأسود)؛
- 132-30 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (إستونيا)؛
- 132-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 132-32 النظر في التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (تيمور - ليشتي)؛
- 132-33 مواصلة جميع الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيدين المحلي والدولي (ملاوي)؛
- 132-34 ضمان التنفيذ الفوري والكامل والفعال لخطة عمل "السلامة للجميع للفترة 2024-2028" (الدانمرك)؛
- 132-35 إجراء مشاورات وطنية شاملة لإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع مراعاة إطار مراكش التوجيهي كدليل مرجعي، من أجل جمع وتنسيق التوصيات الصادرة عن جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتتبع التقدم المحرز محلياً في تنفيذها (المغرب)؛
- 132-36 إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- 132-37 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنه ومتابعته، مع النظر في إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 132-38 توسيع نطاق تدابير مكافحة التمييز، لا سيما فيما يخص الفئات الضعيفة، لتشجيع مجتمع أشمل للجميع (فيت نام)؛
- 132-39 تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة وتحسين وضع المهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي (الجزائر)؛
- 132-40 معالجة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد الفئات المعرضة للخطر، بما في ذلك النساء والفتيات والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- 132-41 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والإثني، التي يواجهها المهاجرون والمجموعات الإثنية (شيلي)؛
- 132-42 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز والعنصرية داخل المجتمع (البحرين)؛
- 132-43 متابعة العدالة والاستئناف في قضايا التمييز والتحرش (البحرين)؛

- 132-44 اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك الآليات التشريعية، لاجتثاث العنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية (بنغلاديش)؛
- 132-45 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة مظاهر معاداة السامية وكراهية الإسلام والعنصرية والنازية الجديدة، فضلاً عن مظاهر الكراهية والعداء على الإنترنت، بما في ذلك على أساس الدين والأصل الإثني (بيلاروس)؛
- 132-46 مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية (الصين)؛
- 132-47 تعزيز تطبيق القوانين التي تحظر التمييز ضد الأشخاص من أصول مهاجرة في الحصول على الخدمات الأساسية والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة لهم (إكوادور)؛
- 132-48 سن التشريعات والقوانين اللازمة لمعالجة المستويات المتزايدة من العنصرية وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام (مصر)؛
- 132-49 معالجة الشواغل المتعلقة بانتشار بعض أشكال العنصرية المؤسسية من أجل النهوض بفعالية بالجهود الرامية إلى ضمان استيعاب الجميع والمساواة (غانا)؛
- 132-50 تنقيح التشريعات ذات الصلة التي أوجدت ممارسات التمييز الإثني لدى سلطات إنفاذ القانون وضمان منع الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى معاملة تمييزية على أساس المظهر الجسدي أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي (الهند)؛
- 132-51 ضمان التنفيذ الفعال لخطط العمل الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز، بما في ذلك تدابير مكافحة كراهية المسلمين (إندونيسيا)؛
- 132-52 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما كراهية الإسلام وكراهية الأجانب، ومكافحة تلك الجرائم، بسبل منها بناء وتعزيز قدرة الشرطة على القيام بدورها في هذا الصدد (العراق)؛
- 132-53 مواصلة توسيع نطاق تدابير تعزيز الكفاءة المتعلقة بجرائم الكراهية التي يجري تنفيذها لفائدة موظفي إنفاذ القانون (اليابان)؛
- 132-54 مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من خلال دعم خطط العمل الوطنية والأنشطة المحلية والإقليمية الرامية إلى تعزيز مكافحة العنصرية وتعزيز التنوع والحوار (الأردن)؛
- 132-55 مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية، ومواصلة تدريب الموظفين المكلفين بالتحقيق في قضايا مكافحة خطاب الكراهية والتحريض ودعم عمل المركز الوطني المختص بجرائم الكراهية (الأردن)؛
- 132-56 اتخاذ تدابير من أجل التصدي لخطاب الكراهية ضد المسلمين والأقليات (ليبيا)؛
- 132-57 تعزيز آليات منع خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية (ليتوانيا)؛
- 132-58 تدعيم الأطر القانونية للتصدي لخطاب الكراهية، وتنفيذ آليات لرصد ومكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات الدينية في شبكة الإنترنت وخارجها (ماليزيا)؛

- 59-132 الإسراع في وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة كراهية الإسلام ونظام لرصد الممارسات التمييزية (ماليزيا)؛
- 60-132 الإنفاذ الكامل لقانون المساواة ومناهضة التمييز، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر، وضمان التحقيق الفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وحظر المنظمات العنصرية (المغرب)؛
- 61-132 تسريع تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الانتماء الإثني والدين، وضمان المشاركة الفعالة للفئات المتضررة، لضمان زيادة الإدماج والمنع الفعال للأعمال العنصرية (المغرب)؛
- 62-132 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اندماج المهاجرين ومجابهة ومكافحة التمييز وجرائم الكراهية على أساس العرق والدين ضد جميع الأقليات، بمن في ذلك المسلمون (باكستان)؛
- 63-132 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وخطاب الكراهية والتحريض والجرائم ذات الصلة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (قطر)؛
- 64-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية في شبكة الإنترنت وخارجها من خلال بناء القدرات داخل أجهزة إنفاذ القانون وتوعية الجمهور (جمهورية كوريا)؛
- 65-132 وضع لوائح تحظر على المسؤولين استخدام خطاب الكراهية في أنشطتهم داخل المؤسسات الحكومية وخارجها (الاتحاد الروسي)؛
- 66-132 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما تحقيق التوازن بين الجنسين في التعليم وضمان المساواة في قطاعي التوظيف العام والخاص (سيراليون)؛
- 67-132 ضمان تمييز جرائم الكراهية تمييزاً كافياً عن الجرائم الأخرى من حيث تسجيل بياناتها (جنوب أفريقيا)؛
- 68-132 مواصلة جهودها المحمودة لتعزيز المساواة ومنع التمييز في جميع مجالات المجتمع (دولة فلسطين)؛
- 69-132 تجميع ونشر بيانات عن جرائم الكراهية المبلغ عنها، بما في ذلك جرائم الكراهية العنصرية وكراهية الأجانب، وجرائم الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات دينية، وجرائم الكراهية المتعلقة بأفراد مجتمع الميم الموسع (السويد)؛
- 70-132 مواصلة تنفيذ سياسات لضمان المساواة بين المرأة والرجل من أجل تحقيق قدر أكبر من التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 71-132 ضمان وفاء ظروف الاحتجاز وحصول السجناء على الرعاية الصحية بالمعايير الدولية، بما في ذلك الوصول الكامل إلى خدمات الصحة العقلية والمراعية للاعتبارات الجنسانية (كندا)؛
- 72-132 تعديل التشريعات لمنح جميع السجناء ثماني ساعات على الأقل في اليوم خارج الزنزانة وضمان عدم إبقاء السجناء في الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية (تشيكيا)؛

- 132-73 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية، وعند الضرورة القصوى، وضمان حصول المحتجزين على إمكانية الاتصال أثناء عملية التحقيق (اليونان)؛
- 132-74 مراجعة المعايير الحالية المتعلقة بالحبس الانفرادي، وعدم استخدامه إلا في حالات استثنائية (الهند)؛
- 132-75 قصر الحبس الانفرادي على الحالات الاستثنائية، وعند الضرورة القصوى فقط (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-76 اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل التشريعات المتعلقة بالحبس الانفرادي على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛
- 132-77 مضاعفة جهودها التي تمس الحاجة إليها في دعم القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم، وخاصة في الشرق الأوسط (لبنان)؛
- 132-78 مواصلة تحسين الآليات التشريعية والتنفيذية لتحديد هوية الأفراد الضالعين في تمويل ودعم الإرهاب ومقاضاتهم (الكاميرون)؛
- 132-79 اتخاذ تدابير إضافية بهدف مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل منها التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن الهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة (كرواتيا)؛
- 132-80 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في إقرار مسؤولية الدول الثالثة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (دولة فلسطين)؛
- 132-81 تعديل التشريعات الجنائية لضمان التركيز في تعريف الاغتصاب على عدم الرضا الحر وليس على العنف، وفقاً للمعايير الدولية والتزامات الدولة بموجب اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (كولومبيا)؛
- 132-82 تكييف تعريف جريمة الاغتصاب مع المعايير الدولية، وجعلها تستند إلى عدم الرضا (كوستاريكا)؛
- 132-83 تعزيز خدمات المعونة القضائية لضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة (فيت نام)؛
- 132-84 اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية في شبكة الإنترنت وخارجها والمعاقبة عليه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-85 إعداد وسن قواعد تحظر استخدام خطاب الكراهية والمقاضاة على أعمال العنف والتخريب ضد المهاجرين (أذربيجان)؛
- 132-86 تعزيز تدابير مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، مع التركيز على التنفيذ الفعال لخطط العمل القائمة (ألمانيا)؛
- 132-87 زيادة الجهود الرامية إلى الحد من خطاب الكراهية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 132-88 وضع وتدعيم برامج لتوفير التأشيرات والإقامة المؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون ظروفاً متدهورة في بلدانهم الأصلي (تشيكيا)؛

- 132-89 وضع وتدعيم برامج لتوفير التأشيرات والإقامة المؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان من البلدان التي لا تحترم الحق في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بولندا)؛
- 132-90 إتاحة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية للجنود المحترفين وجنود الاحتياط وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومعالجة طلبات اللجوء المقدمة من المستنكفين وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 10 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (كوستاريكا)؛
- 132-91 اعتماد وتنفيذ التعريف العملي لمعاداة السامية الذي اعتمدته التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود (إسرائيل)؛
- 132-92 تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والتعليم في مجال الكشف عن خطاب وأفعال الكراهية المعادية للسامية ومقاومة مرتكبيها (إسرائيل)؛
- 132-93 تعزيز التوعية بالحق في الاستقلالية الجسدية، بما في ذلك في التعليم الابتدائي والثانوي (سلوفينيا)؛
- 132-94 ضمان إعمال الحق في الحياة الخاصة والأسرية على النحو الواجب، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق (فانواتو)؛
- 132-95 اتخاذ تدابير لتعزيز الحق في الحياة الخاصة والأسرية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وضمان عدم اللجوء إلى إبعاد الأطفال عن رعاية الوالدين إلا كحل أخير (زمبابوي)؛
- 132-96 اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم انفصال الأسر أو وضع الأطفال في دور الرعاية، لا سيما بين الأسر المهاجرة، بسبب سوء التمثيل الثقافي (الهند)؛
- 132-97 تدعيم حماية وحدة الأسرة من خلال عدم اللجوء إلى الفصل إلا كحل أخير بما يحقق مصالح الطفل الفضلى، ووضع مبادئ توجيهية ورقابية واضحة لمنع حالات الانفصال غير الضرورية، وضمان المساواة في الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية للمهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-98 ضمان عدم إيداع الأطفال المنفصلين عن أسرهم في رعاية طويلة الأجل قبل الأوان، والسماح لهم، عند الاقتضاء، بالاتصال المنتظم بالديهم بهدف ضمان إعادة إدماجهم في الأسرة ومنع انفصالهم عن أسرهم (فانواتو)؛
- 132-99 توطيد الجهود الرامية إلى تعزيز حماية ودعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 132-100 دعم الأسرة واعتماد سياسات وخطط لدعمها وحمايتها، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والحد من حالات فصل الأطفال عن أسرهم (ليبيا)؛
- 132-101 مراجعة قانون رعاية الطفل فيما يتعلق بحقوق الاتصال الأسري والجوانب الأخرى لهدف لَمَ الشمل (تركيا)؛
- 132-102 اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في قانون العقوبات يضع عدم الرضا الحر في صميمه (أيرلندا)؛

- 103-132 تحديد الأسباب الجذرية لإبعاد الأطفال عن رعاية الوالدين ومعالجتها، وضمان عدم اللجوء إلى الإبعاد إلا كحل أخير، وتزويد الوالدين بالدعم اللازم لممارسة دورهما الأبوي في تربية وتعليم أطفالهما (غامبيا)؛
- 104-132 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والاستفادة من أفضل الممارسات (البحرين)؛
- 105-132 تكثيف جهودها لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (بنغلاديش)؛
- 106-132 التحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص وضمان مقاضاتهم (بوتسوانا)؛
- 107-132 توفير برامج متعددة القطاعات لبناء قدرات موظفي القضاء وإنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر (بوتسوانا)؛
- 108-132 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاختفاء القسري وحماية حقوق المهاجرين واللجئين حماية فعالة (الصين)؛
- 109-132 تعزيز التصدي الجنائي للاتجار بالبشر وضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم على النحو المناسب، بسبل منها تقديم الدعم النفسي والمساعدة القانونية مجاناً (كرواتيا)؛
- 110-132 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة وضمان حقوق الضحايا وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 111-132 إلغاء التشريعات والممارسات التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وإلغاء معايير الأهلية الوظيفية في جميع أحكام القانون النرويجي (البحرين)؛
- 112-132 مواصلة الجهود لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل (بوروندي)؛
- 113-132 مواصلة العمل على ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الجنائية والإدارية لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل (شيلي)؛
- 114-132 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للنساء المنحدرات من أقليات، بمن فيهن المهاجرات، وتحسين إمكانيات دخولهن سوق العمل (فنلندا)؛
- 115-132 تعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالتمييز ضد المهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتدعيم البرامج التعليمية الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية والتحامل والتمييز، واتخاذ تدابير محددة الهدف لتحسين فرص حصولهم على العمل على قدم المساواة (غامبيا)؛
- 116-132 مواصلة الجهود للحد من الفصل بين الجنسين في سوق العمل وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 117-132 مضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة الحد من عدم المساواة في الدخل والقضاء على الفقر، ولا سيما فقر الأطفال (اليابان)؛
- 118-132 ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال كفالة حصول جميع الأشخاص على وسائل منع الحمل مجاناً (البرتغال)؛

- 119-132 ضمان الإجهاض الآمن والمتاح في الإصلاح الجاري للأحكام الخاصة بالإجهاض، وعلى وجه الخصوص ضمان توفر الخدمات على مستوى الرعاية الصحية الأولية في جميع أنحاء البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 120-132 مراجعة المبادئ التوجيهية الوطنية لتوفير خدمات صحية جيدة (كوبا)؛
- 121-132 مواصلة تعزيز الصحة العقلية الجيدة والعمل الوقائي للمراهقين والبالغين (عمان)؛
- 122-132 اتخاذ مزيد من الخطوات للحد من استخدام الإكراه في مجال الرعاية الصحية العقلية وتدعيم التشريعات (تركيا)؛
- 123-132 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الشامل للجميع والتدريب المهني والتدريب اللغوي وخدمات التوظيف للنساء والفتيات والأقليات والمهاجرين (زمبابوي)؛
- 124-132 مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين (أرمينيا)؛
- 125-132 مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الشامل للجميع (موريشيوس)؛
- 126-132 ضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين (كوستاريكا)؛
- 127-132 مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين (جنوب السودان)؛
- 128-132 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من معدل التسرب من المدارس بين أطفال الأسر المحرومة وضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات على جميع المستويات (بوروندي)؛
- 129-132 النظر في إمكانية جعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً لمدة سنة واحدة على الأقل (أرمينيا)؛
- 130-132 اتخاذ مزيد من الخطوات لتدعيم الحق في التعليم على نحو شامل في التشريعات، وسن تشريع لجعل التعليم قبل الابتدائي مجانياً وإلزامياً لمدة سنة واحدة على الأقل (كازاخستان)؛
- 131-132 اعتماد قانون لضمان مجانية التعليم قبل المدرسي وإلزاميته لمدة سنة واحدة على الأقل (بنما)؛
- 132-132 تكريس الحق في التعليم في التشريعات واعتماد قانون يجعل التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي مجانياً (توغو)؛
- 133-132 مراجعة قانون المدارس المستقلة لضمان الحق في إنشاء مدارس جديدة دون أي عوائق من السلطات المحلية (مملكة هولندا)؛
- 134-132 النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الصامي، بما في ذلك ما يتعلق بالأرض واللغة والتعليم (أستراليا)؛
- 135-132 النظر في التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (موريشيوس)؛

132-136 مضاعفة جهودها للحد من انبعاثات الكربون سعياً إلى تحقيق هدف اتفاق باريس، وتعزيز التعاون الدولي على التصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية على حماية حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

132-137 مواصلة انتهاج سياسة مناخية نشطة وشاملة لإبقاء ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية (بوتان)؛

132-138 إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالطاقة وتغير المناخ، لا سيما سياستها المتعلقة باستخراج وتصدير النفط والغاز، وكذلك أنشطة الشركات المملوكة للدولة والشركات الخاصة، مع مراعاة الأثر السلبي غير المتناسب داخل البلد وخارجه على حد سواء، لكي تحد بصورة جذرية من انبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع اتفاق باريس (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-139 مراجعة السياسات المتعلقة بالطاقة والمناخ بهدف زيادة خفض انبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع اتفاق باريس (ملديف)؛

132-140 تنفيذ خفض عميق وسريع ومطرد لانبعاثات غازات الدفيئة تماشياً مع هدف 1,5 درجة مئوية، وإضافة صوت قوي للنهوض بعمل مناخي هادف يركز على مبادئ الإنصاف والعدالة المناخية (الفلبين)؛

132-141 تحديث قانون تغير المناخ ليعكس المساهمة الجديدة المحددة وطنياً لخفض الانبعاثات بما لا يقل عن 55 في المائة بحلول عام 2030 واتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050 (بنما)؛

132-142 تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحماية التنوع البيولوجي في المحيطات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وبما يتماشى مع تنفيذ حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا)؛

132-143 تعزيز التكيف مع المناخ من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة لدعم المجتمعات المعرضة للخطر وضمان بيئة صحية للجميع (إندونيسيا)؛

132-144 تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ودعمهم وحمايتهم (كوستاريكا)؛

132-145 النظر في توسيع نطاق تمويل المناخ (نيبال)؛

132-146 مواصلة سياسات حفظ البيئة ومواجهة تحديات تغير المناخ (السودان)؛

132-147 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوضع المؤسسي والتشغيلي للمعونة الخارجية والمساعدة الإنمائية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً (السودان)؛

132-148 ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (منغوليا)؛

132-149 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان مساءلة الشركات النرويجية والشركات التي تتخذ من النرويج مقراً لها عن تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان (قطر)؛

- 132-150 زيادة تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أوساط القطاع الخاص، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الآثار السلبية على حقوق الإنسان وبيئة العمليات التجارية والحد منها ومعالجتها (تايلند)؛
- 132-151 ضمان إجراء تقييمات شاملة للمخاطر على حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الكيانات التجارية العاملة في الخارج، وتعزيز قدرتها على تقييم المخاطر على حقوق الإنسان داخل البلدان المضيفة لها (البرازيل)؛
- 132-152 ضمان قيام الشركات ببذل العناية الواجبة بشأن مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية وأنشطة التصدير، وجعل ذلك أحد الاعتبارات الأساسية، لا سيما في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات (لكسمبرغ)؛
- 132-153 اعتماد التشريعات ذات الصلة، مقرونةً بآلية للرصد، من أجل كفالة مساءلة الشركات عن تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعلى تدهور البيئة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 132-154 المشاركة بنشاط في المفاوضات المتعلقة بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان في إطار الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26 (إكوادور)؛
- 132-155 الكف عن تطبيق أو دعم التدابير القسرية الانفرادية التي لها تأثير سلبي عبر وطني على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 132-156 مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كوبا)؛
- 132-157 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (باكستان)؛
- 132-158 تكثيف الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين في سياق العمل، بما في ذلك المساواة في الأجور (العراق)؛
- 132-159 تكثيف جهودها من أجل تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين في سوق العمل، بسبل منها تنفيذ تدابير لتشجيع العمل بدوام كامل ووجود المرأة في القطاعات التي لا تزال ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً (لبنان)؛
- 132-160 تعزيز التدابير الوطنية للنهوض بالتوازن بين الجنسين في التعليم وسوق العمل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 132-161 مساندة وزيادة توطيد المساواة بين الجنسين في التعليم وسوق العمل لتمكين المرأة في جميع القطاعات، وتعزيز مشاركتها وفرصها القيادية (جمهورية كوريا)؛
- 132-162 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم مشاركة القوى العاملة، لا سيما نساء الأقليات (إندونيسيا)؛
- 132-163 بناء القدرات بصفة منهجية للعاملين في الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الجبيل الأسود)؛

- 164-132 بناء القدرات بصفة منهجية لموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الجبيل الأسود)؛
- 165-132 اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في قانون العقوبات يضع عدم الرضا في صميمه (أستراليا) (مملكة هولندا) (نيوزيلندا)؛
- 166-132 تعديل تعريف الاغتصاب وجعله يستند إلى عدم الرضا بدلاً من استخدام القوة أو التهديد، تماشياً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛
- 167-132 تعديل تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 291 من قانون العقوبات النرويجي لضمان إدراج عدم الرضا الحر أساساً لإثبات الجريمة، ومواءمته مع المعايير الدولية (آيسلندا)؛
- 168-132 مواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية، وجعله يستند إلى عدم الرضا بدلاً من استخدام القوة أو التهديد (ناميبيا)؛
- 169-132 تعديل لقانون العقوبات بهدف إلغاء المادة 316 وتكييف تعريف الاغتصاب المنصوص عليه في المادة 291 مع المعايير الدولية، وجعله يستند إلى عدم الرضا (بنما)؛
- 170-132 إعادة تعريف جريمة الاغتصاب بموجب تشريعاتها المحلية، وجعلها تستند إلى عدم الرضا بدلاً من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (الفلبين)؛
- 171-132 تعديل التشريعات الوطنية لتشمل تعريف الاغتصاب استناداً إلى الرضا، تماشياً مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (سلوفينيا)؛
- 172-132 تنقيح تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات ليشمل عدم الرضا الحر (جنوب أفريقيا)؛
- 173-132 مواءمة تعريف الاغتصاب في المادة 291 من قانون العقوبات مع المعايير الدولية، وجعله يستند إلى عدم الرضا بدلاً من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (إسبانيا)؛
- 174-132 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي (بيلاروس)؛
- 175-132 مواصلة تنفيذ ورصد تدابير مكافحة العنف الجنساني والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي وتقديم الدعم للضحايا (بلجيكا)؛
- 176-132 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات عن طريق زيادة الاستثمار في الوقاية وخدمات الدعم الشامل، بما في ذلك خدمات الأزمات المكيفة مع الفئات الضعيفة (كندا)؛
- 177-132 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للزيادة الواسعة النطاق في العنف ضد المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات العنف الجنسي والاغتصاب، وضمان توفير موارد كافية للوقاية والحماية والدعم للضحايا (شيلي)؛
- 178-132 تعزيز الموارد المخصصة لمنع العنف المنزلي، بما في ذلك الملاجئ وخدمات الدعم للضحايا (فييت نام)؛
- 179-132 زيادة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني ضد المرأة وضمان حصول النساء اللاتي يهجرن الزواج المسيء لهن على هياكل دعم كافية (زامبيا)؛

- 132-180 اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية من العنف المنزلي والعنف باسم "الشرف" وغيره من أشكال العنف ذات الصلة ضد النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات (كرواتيا)؛
- 132-181 وضع تدابير قوية للتصدي للعنف ضد المرأة، وتحسين عملية التحقيق والمقاضاة، وزيادة فرص الوصول إلى الملاجئ وخدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-182 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف والإيذاء ضد الأطفال والعنف المنزلي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 132-183 مواصلة تعزيز الخطة الوطنية لتصعيد مكافحة العنف والإيذاء ضد الأطفال والعنف المنزلي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-184 تنفيذ تدابير لمنع ومكافحة العنف المنزلي والجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، بسبل منها ضمان مقاضاة الجناة ومحاسبتهم (السويد)؛
- 132-185 تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات والحد منه، بما في ذلك العنف المنزلي، وضمان مقاضاة الجناة وإدانتهم (البحرين)؛
- 132-186 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وجرائم الكراهية والتمييز التي يواجهها المهاجرون والأقليات (زمبابوي)؛
- 132-187 تكثيف جهودها الرامية إلى منع العنف الجنساني ضد المرأة، بسبل منها تنظيم حملات توعية (منغوليا)؛
- 132-188 تعزيز الموارد المخصصة لمراكز الأزمات لضحايا العنف وتشجيع الرصد المشترك بين المؤسسات لهذه المراكز (فرنسا)؛
- 132-189 مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد العنف ضد النساء والفتيات ومنعه ومكافحته، والإقرار في الوقت نفسه بانتشاره بوجه خاص بين نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات (لبنان)؛
- 132-190 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للفئات الضعيفة التي تعاني من العنف المنزلي وتعاطي المخدرات (جورجيا)؛
- 132-191 تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 132-192 زيادة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، لا سيما من خلال التوعية على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز عدم التسامح مطلقاً مع العنف في المدارس (قبرص)؛
- 132-193 تعزيز الأبحاث في مخاطر العنف الجنساني الذي تتعرض له النساء الصاميات (إكوادور)؛
- 132-194 إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تصميم وتطوير وتقييم القوانين والسياسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف التي تغطيها اتفاقية اسطنبول (آيسلندا)؛
- 132-195 مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية للتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني (نيوزيلندا)؛

132-196 تعزيز القدرات والتدريب في مجال التحقيق داخل أجهزة إنفاذ القانون بشأن العنف الجنساني والعنف المنزلي والجنسي، وزيادة الدعم لحماية الناجين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-197 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التحقيق السليم في أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الزوجي، ومساءلة مرتكبيها، وتحديد ومعالجة المشاكل التي قد تحول دون إدانة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-198 ضمان توافق قرارات دائرة رعاية الطفل مع حقوق الإنسان الخاصة بالوالدين والطفل، مع مراعاة التامة لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وضمان التواصل الواسع والفعال مع السلطات القنصلية الأجنبية في القضايا التي تخص مواطنيها (إيطاليا)؛

132-199 اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك تعديل التشريعات، بهدف ضمان امتثال دائرة رعاية الطفل لحقوق الإنسان الخاصة بالوالدين والطفل، مع مراعاة المتطلبات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (رومانيا)؛

132-200 بذل جهود لمعالجة أوجه التباين في خدمات رعاية الطفل لضمان المساواة في الحصول على خدمات حماية الطفل والأسرة، بما في ذلك لأطفال الأقليات (ماليزيا)؛

132-201 ضمان امتثال دائرة رعاية الطفل لحقوق الإنسان الخاصة بالوالدين والطفل، مع مراعاة التامة لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة (إستونيا)؛

132-202 اتخاذ تدابير لضمان امتثال دائرة رعاية الطفل لحقوق الإنسان الخاصة بالوالدين والطفل، مع مراعاة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة (اليونان)؛

132-203 ضمان قيام جميع دوائر رعاية الطفل بتطوير كفاءتها وحساسيتها إزاء مختلف الثقافات وبناء تبادل مستدام لتعزيز التفاهم والثقة مع الأقليات (أذربيجان)؛

132-204 تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في تشريعاتها وفي إجراءات اعتماد القرارات القضائية والإدارية التي تمس الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

132-205 إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات وإجراءات اتخاذ القرارات القضائية والإدارية التي تمس الأطفال (باراغواي)؛

132-206 إعادة النظر في نظام حماية الطفل، الذي ينبغي أن يولي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (الهند)؛

132-207 ضمان وضع مصالح الطفل الفضلى في صميم سياساتها الخاصة برعاية الطفل، وتوفير ضمانات كافية لكفالة احترام الحقوق الأساسية للوالدين والأطفال (بلجيكا)؛

132-208 النظر في ضمان مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في جميع التشريعات وإجراءات اتخاذ القرارات القضائية والإدارية التي تمس الأطفال (كازاخستان)؛

132-209 مواصلة جهودها للتصدي لمسألة رفاه الطفل (بوتان)؛

132-210 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك في سياق حل حالات النزاع المتعلقة بإبعاد الأطفال عن والديهم. واتخاذ تدابير لتحسين كفاءة موظفي سلطات الوصاية (بيلاروس)؛

- 132-211 ضمان إمكانية تفاعل الأطفال المنفصلين عن أسرهم مع والديهم بانتظام، واتخاذ تدابير لضمان ألا يكون الفقر هو السبب الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه (الاتحاد الروسي)؛
- 132-212 مواصلة معالجة حالات إبعاد الأطفال عن رعاية الوالدين على النحو المناسب (بولندا)؛
- 132-213 تزويد البعثات الدبلوماسية الأجنبية في النرويج فوراً بمعلومات عن جميع حالات انفصال الأطفال الذين هم مواطنون أجانب عن والديهم، وحالات حرمان الوالدين البيولوجيين الأجبيين من حقوق الوالدين، وحالات تقييد حقوق الوالدين البيولوجيين الأجبيين في الاتصال بأطفالهم المنفصلين عنهم (بلغاريا)؛
- 132-214 إحداث صلاحيات قانونية ومنحها للجنة التي ستكون مسؤولة عن مراجعة وتحليل حالات العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم الجسيم (كوبا)؛
- 132-215 ضمان مراعاة دوائر حماية الطفل في البلديات (Barnevernet)، عند النظر في حالات الأطفال ذوي الجنسية الأجنبية، الخصائص الوطنية للطفل وأسرته وثقافته وتقاليدته على النحو الواجب (بلغاريا)؛
- 132-216 تنفيذ قانون الطفل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قبرص)؛
- 132-217 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان رفاهية الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية ولم شملهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (السويد)؛
- 132-218 دمج إجراءات جديدة في خطة التصعيد للصحة العقلية لحل المشاكل التي تمس الأطفال والشباب (كوبا)؛
- 132-219 مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات مكرسة لضمان سلامة الأطفال في الفضاء الرقمي (ليتوانيا)؛
- 132-220 تهيئة بيئة رقمية آمنة للأطفال من خلال اعتماد لائحة تنظيمية لزيادة الوعي ومنع استغلال الأطفال على الإنترنت (ماليزيا)؛
- 132-221 تحسين ظروف القصر غير المصحوبين بذويهم الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في خدمات الاستقبال من أجل ضمان حقوقهم (فرنسا)؛
- 132-222 إحراز تقدم في تحسين نظام رعاية الطفل لضمان سلامة الأسرة في سياق المسألة المثيرة للقلق المتمثلة في إعطاء الأولوية للمسار الإداري على حساب المسار القضائي (إسبانيا)؛
- 132-223 مواصلة تعزيز حقوق الأطفال في الرعاية والحماية (عمان)؛
- 132-224 تعزيز مستويات الشفافية والإشراف والتنوع داخل نظام رعاية الطفل لضمان حماية الحق في الحياة الأسرية على النحو الواجب، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (غامبيا)؛
- 132-225 رفع مستوى الشفافية والرقابة والخبرة في نظام الحماية الاجتماعية للطفل (الاتحاد الروسي)؛

- 132-226 تعزيز تدريب موظفي دوائر حماية الطفل وتحسين نظم التفتيش على الأسر الحاضنة (فرنسا)؛
- 132-227 النهوض بآلياتها الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم الجسيم (جورجيا)؛
- 132-228 اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة فيما يتعلق برعاية الطفل، ولا سيما تلك المتصلة بدوائر حماية الطفل في البلديات (Barnevernet) ولم شمل الأطفال المودعين في الرعاية الحضانة (سلوفاكيا)؛
- 132-229 ضمان توافق الكتاب الأبيض القادم بشأن المساواة الاجتماعية والحراك الاجتماعي بين الأطفال والشباب مع حقوق الإنسان الخاصة بالوالدين والطفل، مع مراعاة الكاملة للأحكام ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مالطة)؛
- 132-230 تعزيز الاستثمار في التعليم العام والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن حماية فعالة (الصين)؛
- 132-231 اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لسوء التغذية بين كبار السن في مؤسسات الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- 132-232 التنفيذ الكامل لاستراتيجية وطنية للتغذية الصحية والملائمة لكبار السن من أجل التصدي لسوء التغذية الحاد بين كبار السن الذين يتلقون الرعاية في المنزل وكذلك في مؤسسات الصحة والرعاية (بولندا)؛
- 132-233 مواصلة جهودها لمنع أعمال العنف والإيذاء ضد كبار السن (كوت ديفوار)؛
- 132-234 تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف والإيذاء ضد كبار السن، ولا سيما تعزيز نظام الإبلاغ عن الحالات والتحقيق فيها تحقيقاً دقيقاً (باراغواي)؛
- 132-235 إدراج فرع مخصص لحقوق كبار السن في التقرير الوطني في الجولة الخامسة من الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- 132-236 اعتماد نموذج قائم على حقوق الإنسان للإعاقة في جميع لوائحها المتعلقة بتقييم الإعاقة، وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في المواد 1 إلى 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لكسمبرغ)؛
- 132-237 مراجعة القواعد المتعلقة بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلها عند الاقتضاء لضمان عدم حرمان أي شخص من أهليته القانونية على أساس الإعاقة (كولومبيا)؛
- 132-238 الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من التعبير عن موافقتهم عند الاقتضاء (المكسيك)؛
- 132-239 إدماج المعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون حقوق الإنسان، والانتهاء بذلك من العملية التي بدأت في عام 2022 (المكسيك)؛
- 132-240 مواصلة السعي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 132-241 مواصلة اتخاذ تدابير لتقليص الفجوات في الخدمات التي تقدمها البلديات للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 132-242 تعزيز آليات التشاور لحماية حقوق السكان الأصليين الصاميين، لأن ضغوط التنمية الاقتصادية في منطقة القطب الشمالي قد تؤثر على حقوق مجتمعات الصاميين وأساليب حياتهم التقليدية (البرازيل)؛
- 132-243 تعزيز حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية من خلال ضمان الإشراف الكامل لهذه المجتمعات في عمليات صنع القرار التي تخصها (الكاميرون)؛
- 132-244 تنظيم دورات تثقيفية إلزامية في الأوساط الحكومية بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، ووسائل إشراك الشعوب الأصلية في جميع خطوات صنع القرار التي تمس أراضيهم وحقوقهم ومصالحهم ومجتمعاتهم (كندا)؛
- 132-245 التشاور والتعاون مع الشعب الصامي، من خلال المؤسسات التي تمثله، للحصول على موافقته الحرة والمستنيرة قبل الموافقة على أي مشروع يمس أراضيهم أو أقاليمهم وموارده الأخرى (الدانمرك)؛
- 132-246 مواصلة النهوض بحقوق الصاميين والكُفين وفنلندي الغابات وحمايتهم، بسبب منها اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة المظالم التي حدثت في الماضي (ألمانيا)؛
- 132-247 تعزيز تنفيذ مبدأ حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمستنيرة والمسبقة والمستنيرة في عمليات إصدار تراخيص إنتاج الطاقة والتعدين في مناطق الصاميين (الهند)؛
- 132-248 دعم الحقوق الثقافية والاجتماعية للشعب الصامي من خلال إشراكهم في مشاريع الطاقة المتجددة، وحماية أراضيهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-249 دمج حق الشعب الصامي في الموافقة الحرة والمستنيرة والمسبقة والمستنيرة في التشريعات (لكسمبرغ)؛
- 132-250 مواصلة التقدم نحو تعزيز الإطار القانوني المتعلق بحقوق الصاميين في الأراضي وصيد الأسماك وتربية الرنة، وضمان اعتراف القانون بحقوق صيد الأسماك على وجه الخصوص (نيوزيلندا)؛
- 132-251 اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حقوق السكان الأصليين الصاميين وتعزيز المصالحة وضمان مشاركتهم الهادفة في هذه العملية (الاتحاد الروسي)؛
- 132-252 متابعة توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير جوهريّة لمعالجة أثر سياسات الاستيعاب التي ينتهجها البلد على شعوبه الأصلية (جنوب أفريقيا)؛
- 132-253 تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان للقضاء على التمييز ضد الصاميين، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الأرض والتاريخ واللغة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-254 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتصنيف العنصري وخطاب الكراهية والحوار التي تحول دون توظيف السكان المنحدرين من أصل أفريقي (زامبيا)؛
- 132-255 اعتماد قانون منفصل بشأن الأقليات القومية يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا ذات الصلة، وضمان إيلاء جميع دوائر الشرطة الأولوية لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية الأخرى (تشيكيا)؛

- 132-256 ضمان المتابعة الكافية لتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الصامي والشعب الكفيني وفنلندي الغابات وضمن مشاركتهم الفعالة (تشيكيا)؛
- 132-257 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأقليات على العمل والسكن والتعليم والخدمات الصحية (مصر)؛
- 132-258 إجراء مراجعة دورية لخطة العمل لمكافحة معاداة السامية بالتعاون مع الطائفة اليهودية، والنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة مضايقة اليهود ومعاداة السامية (رومانيا)؛
- 132-259 تكثيف وضع سياسات لمكافحة كراهية الإسلام ومعاداة السامية والتمييز ضد الشعب الصامي وتعزيز تدابير مكافحة العنصرية وتقويتها (سيراليون)؛
- 132-260 إلزام جميع الوزارات الحكومية بتنفيذ خطط عملها لمكافحة معاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب الإثني أو الديني، بما في ذلك معاداة المسلمين، وضمان عمل أجهزة إنفاذ القانون على منع التهديدات والعنف المتزايد تجاه الجماعات اليهودية والمسلمة وملاحقة الجناة وإعداد إحصاءات مناسبة عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-261 مواصلة الجهود الهادفة والمنهجية لتحسين المواقف الاجتماعية تجاه أفراد مجتمع الميم الموسع وظروف معيشتهم (فنلندا)؛
- 132-262 ضمان إدراج خيار الجنس غير الثنائي أو الجنس الثالث في الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية، وفي الإطار القانوني والإجراءات القانونية (آيسلندا)؛
- 132-263 إيلاء المزيد من الاهتمام لدعم الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم المهاجرون (بيلاروس)؛
- 132-264 تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما للفئات السكانية الضعيفة والمهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء (الكاميرون)؛
- 132-265 مواصلة سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر لصالح المهاجرين واللجئين (السودان)؛
- 132-266 تعزيز التعليم المهني والتدريب اللغوي وغير ذلك من خدمات الدعم الرامية إلى تيسير اندماج المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في المجتمع النرويجي (الفلبين)؛
- 132-267 السعي إلى تحسين المعلومات المقدمة إلى العمال المهاجرين بشأن حقوق العمل وتعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة العمال الذين يتعرضون للاستغلال (نيبال)؛
- 132-268 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات التوظيف بين النساء المهاجرات وتعزيز دور المجتمع المدني (دولة فلسطين)؛
- 132-269 مراجعة قانون الهجرة لحماية حقوق النساء المهاجرات والأقليات الإثنية من ضحايا العنف الجنساني (المكسيك)؛
- 132-270 مواصلة جهودها لضمان الحق في التعليم الشامل للفتيات والأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين (أوكرانيا)؛

- 271-132 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجيد الشامل والمنصف للجميع، ولا سيما الأطفال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة (تايلند)؛
- 272-132 ضمان معاملة المحتجزين الأكثر احتياجاً، مثل النساء والأطفال، معاملة لائقة (كوبا)؛
- 273-132 تحسين ظروف الاحتجاز في المرافق الإصلاحية ومراكز الاحتجاز المؤقت لطالبي اللجوء (الاتحاد الروسي)؛
- 274-132 اتخاذ تدابير لضمان حصول متعاطي المخدرات على دعم أكثر ملاءمة من دوائر الخدمات العامة وتوفير آفاق أفضل لإعادة إدماجهم في المجتمع (فرنسا)؛
- 275-132 كفالة مبدأ عدم الإعادة القسرية في معالجة طلبات اللجوء واللاجئين وإعادة العمل بمعيّار المعقولية فيما يتعلق بتطبيق الملاذ البديل الداخلي (كولومبيا)؛
- 276-132 اعتماد تدابير لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للخطر (مصر)؛
- 277-132 ضمان تمتع جميع طالبي اللجوء واللاجئين بإمكانية الوصول الفعلي إلى أراضيها وبإجراءات لجوء عادلة وفعالة (تيمور - ليشتي)؛
- 278-132 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق طالبي اللجوء المُصرّ غير المصحوبين بذويهم في مراكز اللجوء (ألمانيا)؛
- 279-132 ضمان كفاءة إجراءات اللجوء، لا سيما للأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بذويهم، بصرف النظر عن أعمارهم، بهدف توفير نفس المستوى من الحماية والخدمات لجميع الأطفال (اليونان)؛
- 280-132 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية طالبي اللجوء المُصرّ غير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك منع حالات الاختفاء من مراكز الاستقبال ومتابعتها بفعالية (رومانيا)؛
- 281-132 الاستمرار في ضمان إجراءات لجوء عادلة وفعالة، بسبل منها تنفيذ معايير قائمة على حقوق الإنسان من أجل لمّ شمل الأسرة (الفلبين)؛
- 282-132 تكثيف الجهود لضمان إجراءات لجوء عادلة وفعالة، والحفاظ على الممارسات الإنسانية وتيسير لمّ شمل الأسر (جمهورية كوريا)؛
- 283-132 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع طالبي اللجوء (العراق)؛
- 284-132 إدراج تعريف مصطلح "عديم الجنسية" المنصوص عليه في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في القانون الداخلي، ووضع إجراء خاص لتحديد وضع انعدام الجنسية يقترن بمسؤوليات مؤسسية (توغو)؛
- 285-132 تقييم الآليات القانونية أو التنظيمية لوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وفقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (كولومبيا).
- 133- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Norway was headed by Mr. EVEN ERIKSEN, State Secretary, Ministry of Justice and Public Security and composed of the following members:

- Mr. EVEN ALEKSANDER HAGEN, State Secretary, Ministry of Culture and Equality;
- Mr. TORMOD CAPPELEN ENDRESEN, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Norway in Geneva;
- Mr. JAN AUSTAD, Policy Director, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. LINDA K. DRAZDIK, Policy Director, Ministry of Justice and Public Security;
- Mr. BJERN OLAV MEDGÅRD, Director General, Ministry of Local Government and Regional Development;
- Ms. MARIA BRIT ESPINOZA, Special Adviser, Ministry of Children and Families;
- Ms. CLAIRE ANETTE HUBERT, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. MARTIN HAUGE TORBERGSEN, Minister Counsellor, Permanent Mission of Norway in Geneva;
- Mr. HÅVARD HUGÅS, Minister Counsellor, Permanent Mission of Norway in Geneva;
- Ms. INGRID HVIDSTEN, Legal Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. ANNE NODDELAND, Higher Executive Officer, Ministry of Local Government and Regional Development;
- Ms. KAROLINE HALVORSEN GAMRE, Ministry Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. ISELIN HUUSE, Senior Adviser, Ministry of Children and Families;
- Ms. MARLIS EICHHOLZ, Senior Adviser, Ministry of Justice and Public Security;
- Ms. TORUNN BERG, Senior Adviser, Ministry of Culture and Equality;
- Ms. ANNE JORUN BOLKEN BALLANGRUD, Senior Adviser, Ministry of Culture and Equality;
- Mr. WILLIAM WESTERVELD JENSEN, First Secretary, Permanent Mission of Norway in Geneva;
- Mr. SVENN MARIUS HUSEM WROLDSEN, First Secretary, Permanent Mission of Norway in Geneva;
- Ms. LIV HERNÆS KVANVIG, Policy Director, NORAD;
- Mr. MOHAMED ABDIRAHMAN Awil, Intern, Permanent Mission of Norway in Geneva.